

الخاتمة

وتتضمن: النتائج والتوصيات.

أولاً: أبرز نتائج البحث:

وفي ختام هذا البحث أذكر أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، فبعد الاستعراض لنصوص علما الحنفية يتأكد ما تميز به المذهب الحنفي من ثروة فقهية عميقة دقيقة، وكيف أفنى علماؤهم أعمارهم في بث علمهم ودررهم، ومن ذلك: كثرة الفروق الفقهية لديهم، فلا تكاد مسألة من المسائل إلا ولها فرق دقيق لديهم مع مسألة أخرى في باب آخر، وهذا يدل على غزارة علمهم وفقهم، وجودة استحضارهم، ولعلي أذكر الفروق التي اختص بها الحنفية أو أحدهم عن المذاهب الثلاثة دون النظر لرجاحتها من عدمه، وهي النحو الآتي:

- أن الحدود لا تقام على الأخرس، بخلاف القصاص فيقام عليه.
- أن من سرق ثوباً لا يؤخذ منه الثوب، ولا يضمه، بخلاف الغاصب فإنه يؤخذ منه الثوب ويعطى قدر ما زاد في الصبغ.
- أن الحدود الخالصة تستوفي من قبل الإمام بخلاف حقوق العباد فلهم استيفائها.
- أن من سرق شيئاً من امرأة أجنبية ثم تزوجها قبل القطع فإنه لا يقطع؛ بخلاف من وهب لامرأة هبة ثم تزوجها فلا يبطل رجوعه في الهبة.
- أن من أوصى لامرأته ثم أبانها في حال الصحة ثم مات فالوصية تصح لها، ولو أوصى لأجنبية ثم تزوجها ثم مات فالوصية تبطل؛ بخلاف من سرق من امرأته ثم أبانها أو سرق من أجنبية ثم تزوجها قبل الترافع ثم ترافعا فلا يقطع.
- أن لصاحب الحق في القصاص أن يقيمه؛ بخلاف التعزير فلا يقيمه إلا الإمام.

- أن من شهد عليه بالزنا فإنه يحبس حتى يتم تعديل الشهود؛ بخلاف من شهد عليه بمال فلا يحبس.
- أن في شهادة أحد الشاهدين على أنه قذف فلاناً، والآخر على أنه أقر بالقذف فلا حد عليه، ولا تقبل هذه الشهادة بخلاف إذا شهد أحدهما على البيع، والآخر على الإقرار بالبيع قبلت وحكم بالبيع.
- أن الرجل في حد الزنا يجرد على إزار واحد عند ضربه؛ بخلاف ضربه في حد الخمر فإنه لا يجرد.
- أنه إذا شهد على رجل أنه زنى بفلانة وهي غائبة فيحد، وكذا لو أقر بالزنا بغائبة؛ بخلاف إذا شهد على رجل أنه سرق من فلان وهو غائب لم يحد.
- أن من أقيم عليه حد السرقة تقبل شهادته إذا تاب؛ بخلاف من أقيم عليه حد القذف فلا تقبل شهادته.
- أن حد السرقة يقام على المرأة إذا سرقت؛ بخلاف حد قطع الطريق فلا يقام عليها.
- أن الحدود كلها تقام على الرجل بخلاف المرأة فلا يقام عليها حد قطع الطريق.
- أن الأعمى إذا وجد امرأة على فراشه فواقعها ظاناً أنها امرأته وهي أجنبية يدرأ الحد عنه بخلاف البصير.
- أن المجنون إذا زنا بمطوعة فإنه لا يقام عليها الحد؛ بخلاف ما إذا زنا المكره من السلطان بمطوعة فإنه يقام عليها الحد.
- أن الرجل إذا نكح امرأة نكاحاً فاسداً ووطئها فُقُذِفَ فلا حد على القاذف بخلاف إذا اشترى جارية شراءً فاسداً ووطئها فُقُذِفَ فعليه الحد.
- أن اللمس والتقبيل موجب للحرمة احتياطاً؛ بخلاف الزنا فإنه موجب للحرمة بالنص.
- أن المجنون إذا شهدوا أنه زنى حال إفاقته لا يقام عليه الحد، بخلاف الأعمى.
- أن الحربي إذا زنا بمسلمة فيقام عليها الحد دونه، بخلاف ما إذا زنى مجنون بعاقلة فلا يقام عليهما الحد.

- أن الشهود إذا غابوا أو ماتوا في حد الزنا بالرجم لا يقام الحد بخلاف حد الجلد.
- أن شبهة الرجوع عن الشهادة في حد الزنا لا يقام فيه حد القذف على الشهود بخلاف صريح الرجوع.
- أن الرجل إذا أقر بالزنا بخرساء لا يقام عليه الحد بخلاف ما لو أقر بالزنا بغائبة.
- أنه إذا شهد أربعة بالزنا على رجل وأثبتوه ثم ادعى شبهة فقال: ظننت أنها امرأتي لا يسقط الحد بخلاف لو قال هي امرأتي أو أمتي لا حد عليه ولا على الشهود.
- أن الشهود إذا شهدوا على رجل أنه زنى بامرأة ولم يعرفوها فلا حد عليه؛ بخلاف إذا أقر أنه زنى بامرأة غير معروفة فعليه الحد.
- أن الشهود على الزنا إذا ماتوا سقط الرجم بخلاف ما إذا أصابهم مرض، فعجزوا عن البداية، فالإمام يبدأ ثم الناس، ولا يسقط الرجم.
- أن من قال لامرأته: زنيت قبل أن أتزوجك لا عنها؛ بخلاف من قال: كنت قذفتك بالزنا قبل أن أتزوجك فإنه يحد.
- أن من قال لشخص: أنت أزنى الناس فيحد؛ بخلاف من قال: أنت أزنى مني أو من فلان فلا يحد.
- أن الرجل إذا قال لإنسان: لست لأملك لا حد عليه بخلاف قوله: لست لأبيك.
- أن العبد إذا ضرب حد القذف ثم عتق فشهد لم تجز شهادته بخلاف الكافر إذا أسلم.
- أن الطرار يقطع بخلاف النباش فلا يقطع.
- أن التراب المعمول منه وغير المعمول لا يقطع سارقه بخلاف الخشب فيقطع فيما صنع منه.
- أن المسروق منه أو المقطوع عليه الطريق إن كان حرييا فلا حد على السارق أو القاطع بخلاف الذمي.
- أن من سرق من المرعى لم يقطع؛ بخلاف من سرق من العطن أو المراح.

- أن من سرق قمقمة فيها ماء لا يقطع بخلاف من سرق كوزا فيه عسل فيقطع.
- أن من سرق ثوبا لا يساوي عشرة دراهم، وبجانبه مال عظيم مصرور ولم يعلم به السارق لم يقطع، وإن علم قطع، بخلاف من سرق جوالقا لا يساوي عشرة دراهم، وفيه مال قطع، علم به أو لم يعلم.
- أن نقصان السعر في المسروق لا يوجب القطع؛ بخلاف نقصان العين فيقطع.
- أن السارق إذا شاركه صبي أو محرم للمسروق منه فإنه يقطع؛ بخلاف إذا شاركه الشريك فيدراً الحد عن الجميع.
- أن السرقة من الغائب موجبة للقطع بخلاف السرقة من الأب والوصي فلا توجب القطع.
- أن السارق إذا قطع وقد استهلك العين المسروقة فإنه يضمنها، بخلاف ما إذا هلكت فإنه لا يضمنها.
- أن السارق إذا سرق من الحمام نصابا بالليل قطع؛ بخلاف ما لو سرق بالنهار فلا يقطع.
- أن من نقب البيت وأدخل يده وأخرج المتاع وذهب لم يقطع؛ بخلاف ما لو شق الجوالق، وأدخل يده، وأخرج المتاع قطع.
- أن السارق إذا أقر أنه سرق مع صبي، أو مع معتوه أو أخرس فلا قطع عليه، بخلاف ما إذا أقر أنه سرق مع فلان الناطق العاقل، وأنكر فلان قطع المقر.
- أن الرجلين إذا كانا في دار واحدة، وكل واحد منهما في مقصورة على حدة، فنقب أحدهما على صاحبه وأخذ متاعه يقطع إذا كانت دارا كبيرة؛ بخلاف إن كانت صغيرة فلا يقطع.
- أن قاطع الطريق إذا قطعه على قوم فيهم ذو رحم محرم منه لم يلزمه حكم قطاع الطريق، بخلاف ما لو كان فيهم حربي فإنه يلزمه حكم قطاع الطريق.
- أن الأولياء إذا اجتمعوا وقتلوا كان كل واحد منهم قاتلا؛ بخلاف النكاح، فالمرأة لو زوجت نفسها من جماعة لا يثبت النكاح لكل واحد منهم على هذه المرأة.

- أنه إذا اشترك اثنان في قصاص فتنازل أحدهما بعد القضاء بالقصاص درء القصاص؛ بخلاف الشفعة فإذا تنازل أحدهما عن حصته بعد القضاء لم يكن للآخر إلا النصف الآخر.
- أن العبد إذا جنى على شخص فصالح المولى المجني عليه بإعطائه العبد فأعتقه المجني عليه فسرت الجناية فمات المجني عليه صح العتق والصلح؛ بخلاف ما إذا لم يعتقه فسرت الجناية لم يصح الصلح ووجب القصاص.
- أن للأب أن يصالح عن دم عمد واجب لابنه الصغير على الدية، ولا يجوز حطه منها ولو يسيراً؛ بخلاف البيع بالغبن اليسير.
- أن الحر الكبير إذا حمل العبد الصغير على الدابة ومثله يصرفها ويستمسك عليها ثم أمره أن يسير عليها فأوطأ إنساناً فذلك في عنق العبد يدفعه به مولاه أو يفديه؛ بخلاف إذا حمل حراً فلا يضمن.
- أن الرجل إذا قطع يدي رجل اليمنى واليسرى تقطع بهما؛ بخلاف السرقة فتقطع يد واحدة.
- أن الأمة إذا جنت خطأ ثم ولدت ولداً بعد ذلك ثم اختار المولى الدفع، فإنه يدفعها دون الولد؛ بخلاف من استهلك مالا ثم ولدت بعد ذلك ولداً فإنها تباع مع الولد بالدين.
- أن الرجل إذا قتل عمداً وليس له ولي فلإمام أن يقتله قصاصاً أو يصالح بالدية؛ بخلاف اللقيط إذا قتل عمداً فليس للإمام أن يقتله وإنما تجب الدية.
- أن الرجل إذا قال لعبدين له في صحته: أحكما حراً، ثم إن أحدهما قتل رجلاً خطأ فالقاضي يخير المولى على البيان؛ بخلاف لو طلق إحدى امرأتيه في صحته ثلاثاً ثم مرض مرض الموت فأجبر على البيان فأوقع ذلك على إحدهما فإنه يصير فاراً وإن كان مضطراً في البيان.

- أن الرجل إذا قال لعبدين له في صحته: أحكما حر ثم إن أحدهما قتل رجلا خطأ فالقاضي يخير المولى على البيان؛ بخلاف ما إذا قال الرجل لغيره في صحته: ما وجب لك على فلان فهو علي ثم وجب والكفيل مريض فذاك يعتبر من المال.
- أن من قتل عبدا خطأ فيجب في قيمته أقل من عشرة آلاف درهم إذا زادت قيمته على دية الحر؛ بخلاف من غصب عبدا فمات عنده فيدفع قيمته مهما بلغت.
- أن الرجل إذا قتل رجلا عمدا وله وليان فشهد أحدهما بأن الآخر قد عفا وصاحبه لا يشهد عليه بذلك فيجب للشاهد في مال القاتل نصف الدية مؤجلا في ثلاث سنين؛ بخلاف ما إذا كان عبد بين شريكين فشهد أحدهما على صاحبه أنه أعتق نصيبه وكذبه العبد والمشهود عليه في شهادته فإن للشاهد أن يستسعى العبد في نصيبه إن شاء.
- أن من سار على دابته في ملكه فوطأت إنسانا فقتلته فعليه الدية والكفارة بخلاف ما لو كان سائقا فلا ضمان عليه.
- أن المولى إذا أمر عبده بحفر بئر في غير داره فما يقع فيها فضمامه في رقبة العبد يدفع به أو يفدى بخلاف الحر.
- أن المكاتب إذا وجد قتيلا في داره فلا شيء على مولاه ودمه هدر بخلاف الحر إذا وجد قتيلا في داره فديته على عاقلته.
- أن للأب والجد استيفاء قصاص وجب لصغير بخلاف الوصي.
- أن المكاتب إذا قتل عمدا ولم يترك وفاء وله وارث غير المولى يجب القصاص على القاتل بخلاف معتق البعض إذا قتل ولم يترك وفاء حيث لا يجب القصاص.
- أن المولى إذا أمر عبده أن يحفر بئرا في غير فئائه فوقع فيها إنسان فالضمان على العبد يخير المولى بالدفع أو الفداء بخلاف الأجير فالضمان على الأمر.
- أن الصغير إذا ضربت أسنانه فتحركت ينتظر سنة بخلاف الكبير فلا ينتظر.

- أن الإنسان إذا أرسل بهيمة وساقها فكل شيء أصابته في فورها فإنه يضمنه؛ بخلاف ما إذا أرسل طيرا أو كلبا ولم يكن سائقا أو انفلتت دابته فأصابته مالا أو آدميا ليلا أو نهارا لا يضمن.
- أن الأب يضمن إذا ضرب ابنه بخلاف المعلم إذا كان مأذونا له.
- أن المحجور عليه إذا تضرر من دكان في الطريق فيس له المطالبة بخلاف الذمي.
- أن من صاح على امرأة فألقت جنينا فإنه لا يضمن، بخلاف ما إذا خوفها بالضرب فإنه يضمن.
- أن الرجل إذا قتل اثنين فقضي لأحدهما وقتل لم يجب للآخر شيء بخلاف ما لو قطع أيدهما فقطع لأحدهما فلاآخر دية يده.
- أن المولى يخير في جناية عبده على الآدمي بين الدفع والفداء بخلاف جنايته على المال فيخير بين الدفع والبيع.
- أن الرجلين إذا أقر كل واحد منهما أنه قتل رجلا منفردا، فقال الولي: قتلاه جميعا، فله قتلهما بخلاف إن شهد اثنان على رجل أنه قتله، وشهد آخران على آخر أنه قتله بطلت الشهادة.
- أن القتل بالمثل لا يوجب العمد؛ بخلاف القتل بالحديد.
- أن الرجل إذا جنى على اثنين فحكم لهما بالأرش وأخذاه به كفيلا، ثم عفا أحدهما لم يسقط حق الآخر في طلب القصاص، بخلاف ما لو أخذاه به رهنا، ثم عفا أحدهما سقط حق الآخر في القصاص.
- أن الشاهدين من الورثة إذا شهدا على أحدهم أنه عفا عن حصته في قتل الخطأ فشهادتهما جائزة بخلاف العمد.
- أن الوكالة تقبل في إثبات دم العمد من جانب المدعي والمدعى عليه بخلاف الاستيفاء.
- أن الأمة إذا قتلت رجلا عمدا وله وليان فصالح المولى أحدهما على ولدها صار مختارا للفداء في نصيب الآخر فيفديه بنصف الدية، وقيل: لا يصير مختارا للفداء،

ولو صالح أحدهما في ثلث الأمة كان الثاني له خيار أن يدفعه أو يفديه، وقيل: لا يكون منه اختيار. والفرق بين الدفع والفداء: أن الإنسان قد يضطر إلى أن يخرج بعض العبد عن ملكه ليعيد الزائل إلى ملكه في الثاني.

- أن الدابة إذا جنت أثناء سيرها في طريق المسلمين فإن مالکها لا يضمن إلا فيما يمكن التحرز عنه دون ما لا يمكن التحرز عنه بخلاف ما إذا جنت وهي واقفة في طريق المسلمين فيضمن مطلقاً.

- أن الحائط إذا مال إلى ملك إنسان فلا يصح التقدم بالاعتراض إلا من المالك، وله التأخر والإبراء، بخلاف ما إذا مال على الطريق العام فإن التقدم من حق كل مار به، ولو أخره الذي تقدم إليه فيه أو أبرأه هو أو غيره لم يصح ذلك.

- أن الأرش إذا أعطي بقضاء القاضي فإن الجروح يخير خياراً مستقبلاً بخلاف ما إذا أعطاه بغير قضاء القاضي فإن ذلك اختيار منه للدية طوعاً.

- أن حق صاحب الدين يثبت في الكسب فيثبت في الولد بخلاف حق ولي الجناية فلا سبيل له على شيء من الولد.

- أن الأرض المشتركة بين رجلين إذا أوقف أحدهما دابته فيها بغير إذن شريكه فأصابت إنساناً فلا يضمن بخلاف ما لو حفر فيها بئراً فيضمن نصف ديته.

- أن الإنسان إذا قتل إنساناً خطأ، ثم قتل آخر خطأ، ثم دفع المولى القيمة إلى ولي القتل الأول بقضاء القاضي، فلا سبيل لولي القتل الثاني على المولى بخلاف ما لو دفعه بغير قضاء القاضي، فولي القتل الثاني بالخيار، إن شاء ضمن المولى نصف القيمة، وإن شاء ضمن ولي القتل الأول.

- أن الذمي إذا أسلم ووالى رجلاً، ثم جنى جناية خطأ، فلم يقض بها القاضي على العاقلة بشيء، حتى أبرأ أولياء المجني عليه الجاني من الجناية، فللجاني أن يتحول بولائه عن الذي والاه؛ بخلاف ما لو كان الإبراء بعد ما قضى القاضي على العاقلة بالدية لم يكن له أن يتحول بولائه.

- أن الرجل إذا قتل آخر قتل عمد وعدوان ثم ارتد القاتل فأقيم عليه حد الردة سقط القصاص والدية بخلاف ما لو قطع رجل يد رجل آخر ثم سرق فقطعت يده وجب الأرض وسقط القصاص.
- أن العبد إذا جنى على غيره وكانت الجناية فيما دون النفس فوهبه المولى من المجني عليه لا يصير مختاراً ولا شيء على المولى بخلاف ما إذا باعه من المجني عليه فإنه يكون مختاراً.
- أن المماثلة معتبرة في القصاص في الأطراف؛ بخلاف النفوس، فالمعتبر هناك المساواة في الفعل.
- أن من شج رأسه فذهب عقله أو شعر رأسه دخل فيه أرش الموضحة بخلاف ما إذا ذهب سمعه أو بصره أو كلامه لم تدخل، ويجب أرش الموضحة مع ذلك.
- أن السن إذا ضربت فاسودت فقال الضارب: اسودت من مرض جد فيها بعد ضربي وكذبه المضروب فالقول قول المضروب مع يمينه بخلاف ما لو شجه موضحة فصارت منقلة، فقال المضروب: إنما صارت منقلة من ضربك، وقال الضارب: إنما صارت منقلة من شيء آخر فالقول قول الضارب.
- أن الرجل إذا قطع لآخر المفصل الأعلى وبرئ واقتص من القاطع ثم عاد وقطع المفصل الثاني وبرئ يجب القصاص بخلاف رجلين مقطوعي الأصابع قطع أحدهما كف صاحبه لا يقطع كف القاطع، وكذلك إذا كانا مقطوعي الكف قطع أحدهما زند صاحبه لا يقطع زند القاطع.
- إذا قتل رجل آخر فقضي على العاقلة وكان للعاقلة أرزاق وعطايا : فإن خرجت لهم أرزاق لأشهر مضت بعد القضاء بالدية يؤخذ منها الدية بالحصّة، فينظر: إن كانت أرزاقهم تخرج في كل شهر يؤخذ من رزق كل شهر نصف سدس ثلث الدية، وإن كان يخرج في كل سنة نصف ثلث الدية وذلك سدس الدية، بخلاف فصل العطاء فإنه يؤخذ من كل عطاء يخرج ثلث الدية.
- أن الرجل إذا قال لعبد له في صحته : أحكما حر، ثم إن أحدهما قتل رجلاً

خطأً فالقاضي يجبر المولى على البيان فإن أوقع العتق على غير الجاني خير في الثاني بين الدفع والفداء، وإن أوقع العتق على الجاني صار مختاراً للفداء في الجاني؛ بخلاف ما إذا باع عبداً على أنه بالخيار ثلاثة أيام فجنى العبد في يد البائع جنابة موجبة للمولى في مدة الخيار بأن قتل رجلاً خطأ فأجاز البائع البيع فيه مع العلم بالجناية لم يصبر مختاراً للفداء وإن أعجز نفسه عن الدفع مع العلم بالجناية.

- أن ضمان الفعل لا يختلف باختلاف صفات الفاعلين، فلا يفرق بين الصغير والكبير والمحجور والمأذون في ضمان الأفعال بخلاف ضمان القول حيث يختلف باختلاف حال القائل، وإنما يجب على من يصح منه القول شرعاً.

- أن من قطع يد غيره فعفا عن القطع ثم مات فعلى القاطع الدية في ماله، ولو عفا عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس بخلاف العفو عن الجناية؛ فهو عفو عن النفس مطلقاً.

- أن الأخ يملك إنكاح المعتوه والصبي ولا يملك استيفاء القصاص من قبلهما؛ بخلاف الأب فإنه يملكهما معاً.

- أن الدية لا يقضى بها على العاقلة من أهل البصرة -إذا انتقل إليها- إذا كان القاضي قضى بديته على عاقلته من أهل الكوفة -حال كونه مقيماً فيها-، بخلاف ما إذا قلت العاقلة بموت بعضهم حيث يضم إليهم أقرب القبائل في النسب وإن كان بعد القضاء مع أن فيه أيضاً نقل الدية من الموجودين وقت القضاء إلى أقرب القبائل.

- أن الأعمى والمحدود في القذف يقبلان في يمين القسامة بخلاف اللعان فلا يقبلان فيه.

- أن الرجل إذا وجد قتيلاً في داره فالدية على عاقلته ولا قسامة، بخلاف ما إذا وجد رجل قتيلاً في دار آخر فعلى صاحب الدار القسامة والدية.

- أن القسامة تستلزم وجوب الدية على المقسم، إما باستقلال أو بالدخول في العاقلة؛ بخلاف القتل مباشرة فإنه قد لا يستلزم الدية.

- أن القتل إذا وجد في محلة فشهد اثنان من أهل المحلة قبل دعوى وليه أن فلانا قتله من غيرها فلا تقبل شهادتهما، بخلاف ما إذا وكل إنسانا في الخصومة فعزله قبل الخصومة فتقبل شهادته.
- أن القتل إذا وجد في محلة فشهد اثنان من أهل المحلة قبل دعوى وليه أن فلانا قتله من غيرها فلا تقبل شهادتهما، بخلاف الشفيع إذا شهد على البائع بالبيع للمشتري، وقد سلم الشفعة قبل الطلب فتقبل شهادته.
- أن القتل إذا وجد في دار امرأة في مصر ليس فيه من عشيرتها أحد فالأيمان تتكرر على المرأة خمسين يمينا ثم تفرض الدية على أقرب القبائل منها، بخلاف الصبي.
- أن النكول في أيمان القسامة موجب للحبس حتى يقر أو يحلف ثم يلزم بالدية؛ بخلاف النكول في سائر الحقوق فإنه يحكم عليه.
- أن القسامة في الدار والمحلة على مالکها بخلاف السفينة على من فيها من الركاب والملاحين.
- أن القتل إذا وجد على دابة ومعها راكبها أو سائقها أو قائدها فديته على عاقلة الراكب أو السائق أو القائد وإن لم يكونوا مالکين لها، بخلاف الدار فتجب الدية على مالکها دون ساكنها.
- أن القتل إذا وجد في دار مشتركة بين مشتر وصاحب خطة فإنهما يستويان في القسامة والدية، بخلاف ما إذا وجد في المحلة فالقسامة والدية على أهل الخطة دون المشترين إلا إذا لم يبق أحد من أهل المحلة فتكون القسامة والدية على المشترين.
- أن القتل إذا وجد في دار إنسان، وكانت العاقلة حاضرة في المصر فالقسامة والدية عليهم، بخلاف ما إذا كانت غائبة فالقسامة على صاحب الدار تكرر عليه الأيمان، والدية عليه وعلى عاقلته.
- أن القتل إذا وجد في فلاة من الأرض فليس فيه شيء، بخلاف ما إذا وجد قتيلا في مسجد أو سوق ففيه الدية في بيت المال.
- أن القتل إذا وجد بملك لرجل وبه ساكن فإن الدية والقسامة على الساكن،

- بخلاف ما إذا وجد بملك رجل نزل به العسكر فالدية والقسامة على المالك.
- أن القتال إذا كان بين المسلمين والمشركون في مكان في دار الإسلام ولا يدرى أن القاتل من أيهما يرجح احتمال قتل المشركين، بخلاف ما إذا كان القتال بين طائفتين من المسلمين فتجب الدية والقسامة على أهل ذلك المكان.
- أن الدار إذا كانت في أيدي ورثة ادعى رجل فيها حقاً وبعضهم غائب فصالح الشاهد منهم المدعي على شيء مسمى من جميع حقه فهو جائز بخلاف ما لو أن رجلين ادعيا داراً في أيدي رجل وقالوا ورثناها عن أبينا وجحدتهما الرجل، ثم صالح أحدهما عن حصته من هذه الدعوى على مائة درهم فأراد شريكه أن يشركه في هذه المائة لم يكن له ذلك.
- أن من اشترى من إنسان شيئاً بدين له عليه فله أن يبيعه مرابحة من غير بيان بخلاف ما لو أخذ شيئاً صلحاً عن دين له على إنسان لا يبيعه مرابحة حتى يبين.
- أن الوصي لا يملك استيفاء القصاص في النفس بخلاف المصالحة عليه فيملكه.
- أن من قطعت يده فصالح عليها ثم مات فعلى القاتل القصاص ولا يورث صلحه شبهة بخلاف ما إذا وقع العفو عن العبد ثم سرت الجناية ومات.
- أن العبد الموصى بخدمته إذا قتل لا تبطل الوصية، ولكن يشتري بقيمته عبداً آخر ليخدم الموصى له؛ بخلاف العبد المؤجر إذا قتل فإن الإجارة تبطل.
- أن الرجل إذا كان في يده بيت له سطح فادعى رجل فيه دعوى فاصطلحا على أن يكون البيت لأحدهما ويكون سطحه للآخر فهذا لا يجوز، بخلاف ما لو صالح على أن يبيت على سطح سنة فهو جائز.
- أن المهايأة في غلة العبد الواحد لا تجوز بخلاف المهايأة للخدمة.
- أن الرجل إذا أوصى بخدمة عبده سنة لرجل وهو يخرج من ثلثه فصالحه الوارث عن الخدمة على دارهم فهو جائز استحساناً بخلاف المستعير فغير جائز.
- أن الرجل إذا كان له دين على رجلين فصالحاه على عبد على أن له الخيار ثلاثاً فأوجب الصلح على أحدهما ورد على الآخر كان له ذلك بخلاف ما إذا كان

الدين لرجلين على رجل فصالحهما على أنهما بالخيار ثلاثة أيام لا ينفرد أحدهما بالرد.

- أن رب السلم إذا صالح المسلم إليه على أن يرد عليه رأس المال وبعض المسلم فيه لم يجز بخلاف ما إذا كان رأس المال عرضاً فصالحه فباعه المسلم إليه من رب السلم بطعام مثل طعامه أو أكثر جاز
- أن الأب إذا صالح على الخط من دية ابنه في الخطأ وشبه العمد لا يجوز بخلاف الغبن اليسير في البيع.
- أن من صالح على أقل من حقه قدراً لا وصفا بأن صالح من ثوب رديء على نصف ثوب جيد جاز بخلاف الأموال الربوية بأن صالح من ذهب رديء على نصف من جيد فلا يجوز.
- أن المغصوب إذا كان يحتمل القسمة كعشرة أوعية من تمر وهي حاضرة والغاصب جاحد للغصب فصالحه على نصفها فإنه يجوز بخلاف ما إذا كان المغصوب شيئاً لا يحتمل القسمة كالسيارة فلا يجوز.
- أن الشفيع إذا صالحه على أن يسلم الشفعة بدراهم مسماة يعطيه المشتري كان الصلح باطلاً ويصير مسلماً للشفعة بخلاف ما إذا وقع الصلح بينهما على أن يأخذاً بيتاً منها بما يخصه من الثمن على أن يخصه أن يسلم لا شفعة في الباقي ذكر أنه على شفيعته في جميع الدار ما لم يسلم له ما شرط بإيزاء التسليم فالتسليم جائز.
- أن من صالح على عبد للخدمة في الحضر لم يكن له أن يسافر به للتفاوت بين خدمتي السفر والحضر.
- أن من شج رجلاً شجة عمداً فيها قصاص فصالحه على الشجة وما يحدث منها على مال فبرئ فالصلح جائز، ولا ينتقص من الصلح شيء، بخلاف من شج رجلاً موضحة فصالحه على الشجة وما يحدث منها إلى النفس على مال ثم برئ من الشجة ينتقص من الصلح بقدر التسعة الأعشار ونصف العشر.

- أن الرجل إذا قتل عمدا فجاء أخوه يطلب دمه وأقام البيئة أنه وارثه لا وارث له غيره، وأقام القاتل بيئة أن له ابنا وأنه قد صالح على الدية وقبضها منه، فإن جاء الابن الغائب وأنكر الصلح فالقاتل يحتاج إلى إعادة البيئة على الصلح وعلى البنوة إن أنكر الأخ بنوته وإن أقر بنوته يحتاج إلى إقامة البيئة على الصلح إذا أنكر الابن الصلح، ولا ينتصب الأخ الحاضر خصما عن الابن الغائب في حق إثبات الصلح عن الغائب؛ بخلاف إذا كانا أخوين غاب أحدهما وادعى القاتل على الأخ الحاضر أنه صالح مع أخيه الغائب على مال وأقام على ذلك بيئة، فالأخ الحاضر ينتصب خصما عن الأخ الغائب حتى لو حضر الأخ الغائب وأنكر الصلح لم يحتج القاتل إلى إعادة البيئة على الغائب.

ثانيا: التوصيات.

وتوصيات البحث على النحو الآتي:

أولاً: الوصية بتقوى الله، التي هي وصية الله تعالى لعباده، قال تعالى: "ولقد وصينا الذين أتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله".

ثانياً: العناية بالفروق الفقهية من خلال عقد حلقات النقاش، وإقامة الدورات العلمية في بيائها، وتدريسها في المراحل الجامعية.

ثالثاً: محاولة استنباط الفروق الفقهية من خلال قراءة كتب الفقهاء.

رابعاً: استقرار المذهب الحنبلي، واستنباط الفروق الحنبلية.

الفهارس

١. فهرس الآيات
٢. فهرس الأحاديث والآثار.
٣. فهرس الأعلام.
٤. فهرس المصادر والمراجع
٥. فهرس الموضوعات.

أولاً: فهرس الآيات

ص	الآية
سورة البقرة	
٢٤	﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ﴾ سورة البقرة، ٥٠
٢٥	﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ سورة البقرة ١٠٢
٥١٤	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ سورة البقرة: ١٧٩
٥٣٠	﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأْتِبْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدْءِ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ سورة البقرة: ١٧٨
سورة آل عمران	
٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ سورة آل عمران: ١٠٢
سورة النساء	
٢	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ سورة النساء ١
١٦٧	﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ سورة النساء آية ٢٢
٢٥	﴿وَإِنْ يَفْرَقَا يَغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾ سورة النساء ١٣٠
سورة المائدة	
٢٥	﴿فَأَفَرَقَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ سورة المائدة ٢٥
١٢١	﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ سورة المائدة آية ٣٤

٨٢	﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ سورة الأنفال: ٣٨
سورة النحل	
٨٤	﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ نَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ سورة النحل ٦٧
سورة الإسراء	
٢٨٦	﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾ سورة الاسراء ٣٣
سورة طه	
٢	﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ سورة طه ١١٤
سورة النور	
١١٤	﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ سورة النور الآية ٤
٢٠٩	﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمْنِينَ جَلْدَةً﴾ سورة النور الآية ٤
١٢٤	﴿لَوْ لَا جَاءَ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ سورة النور الآية ١٣
سورة الفرقان	
٢٥	﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾ سورة الفرقان: ١.
سورة العنكبوت	
٣١١	﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ حَسَنًا﴾ سورة العنكبوت: ٨
سورة الأحزاب	
٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ ﴿٧١﴾ سورة الأحزاب ٧٠-٧١
سورة الزمر	
٢	﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ ﴿٩﴾ سورة الزمر:

سورة الحديد	
٣٨٠	﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ سورة الحديد، آية ٢٥
سورة المجادلة	
٢	﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ سورة المجادلة ١١
سورة الحاقة	
٢٠٥	﴿مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِي ﴿٢٨﴾ هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَّةٌ ﴿٢٩﴾﴾ سورة الحاقة ٢٨

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار

م	الحديث أو الآثار	الصفحة
١-	إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره....	٢
٢-	أتى برجل يسرق الصبيان، ثم يخرج فيبيعهم في أرض أخرى	٢١٧
٣-	الإسلام يجب ما قبله	٨٢
٤-	اعرف الأشباه والأمثال	٣٠
٥-	أقتلته؟	٦٥
٦-	أن النبي ﷺ حبس رجلاً في ثهمة ثم خلّى عنه	٧٩
٧-	أن رجلاً رمى رجلاً بحجر في رأسه فذهب سمعه ولسانه	٤٣٣
٨-	أن عبد الله بن سهل ومحيفة خرجا إلى خيبر	٤٦٠
٩-	أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان إذا شهد عنده الشهود	١٧٩
١٠-	إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ	١٣٤
١١-	أنت ومالك لأبيك	٣١١
١٢-	أنه أتاه كتاب رسول الله ﷺ فأمره أن يورث امرأة أشيم الضبابي	٢٧٧
١٣-	أنهم أوجبوا في قتل العبد قيمته بالغة ما بلغت	٣٠٣

١٤-	إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن	٥٠٦
١٥-	إنما بذلوا الجزية لتكون دمائهم كدمنا	٢٢٧
١٦-	إني لقاعد مع النبي ﷺ	٦٥
١٧-	إذا اجتمع حدان، أحدهما القتل، أحاط القتل بذلك	١٢٩
١٨-	أيها الناس إن الزنا زناؤان زنا السر وزنا العلانية	١٧٦
١٩-	جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، طهرني	١١٢
٢٠-	جاءته امرأة من غامد من الأزد	١٧٨
٢١-	جرح العجماء جبار	٣١٦
٢٢-	جلد أصحاب رسول الله	١٠٥
٢٣-	حبس رجلا بالتهمة	١٥٣
٢٤-	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	١٥٤
٢٥-	السلطان ولي من لا ولي له	٢٩٨
٢٦-	الشهر هكذا وهكذا	٥٧
٢٧-	العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه	٦٩
٢٨-	فما أوثقناه ولا حفرنا له	١٠٦
٢٩-	قتيل الخطأ شبه العمد، قتيل السوط والعصا، مائة من الإبل	٣٧٨
٣٠-	كانت اليد لا تقطع في عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه	٢٢٤
٣١-	كنت نائما في المسجد على خميصة	٢٤٤
٣٢-	لا يُقَاد الوالد بالولد	١١٨
٣٣-	ليس في ديننا مد ولا قيد ولا غل ولا تجريد	١٠٤

١٠٨	لما جلد عمر أبا بكره حين شهد على المغيرة بن شعبه بالزنا	٣٤-
١٤٣	ما أقيم الحد عليه فيموت فأجد في نفسي	٣٥-
٣٧٤	ما جنى العبد ففي رقبته، ويخير مولاه، إن شاء فداه وإن شاء دفعه	٣٦-
٦٢	من أدرك ماله بعينه عند رجل	٣٧-
٢٧٧	من ترك مالا أو حقا فلورثته	٣٨-
٦٨	من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها	٣٩-
٢٣٢	المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والكلاء، والنار	٤٠-
٣٢٣	المكاتب عبد، ما بقي عليه من كتابته درهم	٤١-
٥٣٠	ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يودى وإما يقاد	٤٢-
٣٤٤	يستأنى بالجراح حتى تبرأ	٤٣-
٤٣٢	يستأنى بالجراحات سنة	٤٤-

ثانياً: فهرس الأعلام

م	العلم	الصفحة
١-	إبراهيم بن عبد الواحد المقدسي	٣٧
٢-	أحمد بن إدريس القرافي	٢٥
٣-	أحمد بن سلامة الأزدي الطحاوي	٥٠
٤-	أحمد بن عمر بن سريج	٣٠
٥-	أحمد بن فارس	٢٥
٦-	أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني	٣٦
٧-	أحمد بن محمد بن عمر الناطقي	٣٣
٨-	أحمد بن محمد بن هاشم، الطواويسي	٣٠٤
٩-	أحمد بن يحيى النحوي المعروف بشعلب	١٢٧
١٠-	أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي	٣٥
١١-	أسعد بن محمد بن الحسين الكراييسي	٣٣
١٢-	الحسن بن زياد هو أبو علي الأنصاري	٤٧
١٣-	زفر بن الهذيل بن قيس العنبري	٤٧
١٤-	زين الدين بن إبراهيم بن نجيم	٣٣
١٥-	سلامة بن إسماعيل المقدسي الضرير	٣٦
١٦-	سليمان بن عبد القوي الطوفي	٢٧

٨٦	السيد أبو السعود	-١٧
٣٥	عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي	-١٨
٣٧	عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي	-١٩
٣٤	عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الكناني	-٢٠
٢٨	عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي	-٢١
٤٤	عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني	-٢٢
٤٤	عبد العزيز بن عمر بن مازة	-٢٣
٤٤	عبد الله بن محمد بن يعقوب السبذموني	-٢٤
٣٦	عبد الله بن يوسف الجويني	-٢٥
٣٦	عبد الواحد بن إسماعيل أبو المحاسن الطبري	-٢٦
٣٤	عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي	-٢٧
٤٥	عبيد الله بن مسعود البخاري	-٢٨
٣٥	قاسم بن عبد الله بن محمد السبتي	-٢٩
٥١	محمد بن أحمد بن سهل السرخسي	-٣٠
٢٨	محمد بن بهادر الزركشي	-٣١
٣١	محمد بن حسن فرقد	-٣٢
٣٣	محمد بن صالح الكرايسي	-٣٣
٣٨	محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي	-٣٤
٣٨	محمد بن عبد الله بن الحسين السامري	-٣٥
٤٤	محمد بن محمد بن محمد السرخسي	-٣٦

٤٤	محمد بن محمد بن نصر حافظ الدين البخاري	-٣٧
٣٦	عبد الله بن يوسف ابن حيويه الجويني	-٣٨
٤٤	محمود بن عبيد الله بن محمود	-٣٩
٣٤	موسى بن عيسى بن أبي حاج	-٤٠
٤٣	يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف	-٤١

ثالثاً: فهرس المراجع والمصادر

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: بقية المصادر والمراجع:

١. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء.
٢. أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله بن العربي (٥٤٢هـ)، راجعه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.
٣. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار الكتب العلمية.
٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٥. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض.
٦. أسنى المطالب في شرح روض الطالب المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) عدد الأجزاء: ٤ الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

٨. الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م.
٩. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: محمد الشريبي الخطيب، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر.
١٠. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالح، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.
١١. الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣، الطبعة: الثانية.
١٢. الأنساب، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى العلمي، الناشر مكتبة دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ.
١٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
١٤. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ، تحقيق: يحيى حسن مراد.
١٥. البحر الرائق شرح كتر الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) دار الكتاب الإسلامية، الطبعة الثانية.
١٦. البحر الرائق شرح كتر الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية.
١٧. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، الطبعة: الثانية.
٢٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة. الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
٢١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
٢٢. البداية والنهاية، أبي الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٢٣. البناية شرح الهداية المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٢٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج - جدة.
٢٥. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
٢٦. التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.
٢٧. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: دار الكتاب العربي - لبنان/ بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري.

٢٨. التاريخ الكبير، تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي.
٢٩. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تأليف: برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، تحقيق: خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي.
٣٠. تبين الحقائق شرح كثر الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار النشر: دار الكتب الإسلامي. - القاهرة. - ١٣١٣هـ.
٣١. تبين الحقائق شرح كثر الدقائق وحاشية الشلبي المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط ٢).
٣٢. تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، تأليف: يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، دار النشر: دار القلم - دمشق - ١٤٠٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الغني الدقر.
٣٣. تحفة الفقهاء، تأليف: علاء الدين السمرقندي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى.
٣٤. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تأليف: عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي، دار النشر: دار حراء - مكة المكرمة - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياي.
٣٥. تحفة المحتاج في شرح المنهاج المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد الطبعة: بدون طبعة عام النشر: ١٣٥٧ هـ -

- ١٩٨٣ م، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ) مع حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني وحاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (٩٩٢).
٣٦. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي لناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، مصورة عن دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٧. تذكرة الحفاظ لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ونسخة أخرى، تحقيق عبد الرحمن المعلمي، دار إحياء التراث، بيروت.
٣٨. تصحيح الفروع للعلامة الشيخ علاء الدين علي بن سليمان المرداوي طبع بهامش الفروع طبعة العلمية تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي. ١٤١٨ هـ.
٣٩. التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
٤٠. التقرير والتحرير في علم الأصول، تأليف: ابن أمير الحاج، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٤١. التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني - المدينة المنورة - ١٣٨٤ - ١٩٦٤، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.
٤٢. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

٤٣. التنبيه في الفقه الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر.
٤٤. تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى.
٤٥. تهذيب الكمال، للمزي. تحقيق: د. بشار عواد. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
٤٦. التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.
٤٧. جامع البيان عن تأويل أي: القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ هـ.
٤٨. الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
٤٩. الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر.
٥٠. الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت -، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
٥١. الجوهرة النيرة، أبو بكر محمد بن علي الحدادي العبادي، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.
٥٢. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.

٥٣. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، تأليف: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، دار النشر: المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا.
٥٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عlish.
٥٥. حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، تأليف: سليمان الجمل، دار النشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة: بلا، تحقيق: بلا.
٥٦. حاشية الصبان على شرح الأشئوني لألفية ابن مالك المؤلف: أبو العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي (المتوفى: ١٢٠٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان.
٥٧. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تأليف: علي الصعيدي العدوي المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٢، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.
٥٨. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، تأليف: ابن عابدين، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٥٩. حاشية عميرة، تأليف: شهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة، دار النشر: دار الفكر - لبنان / بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
٦٠. حاشيتان. قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تأليف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار النشر: دار الفكر - لبنان / بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
٦١. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

٦٢. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تأليف: علي حيدر، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، تحقيق: تعريب: المحامي فهمي الحسيني
٦٣. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، الناشر مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد/ الهند، سنة النشر ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.
٦٤. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون برهان الدين إبراهيم بن علي المالكي، تحقيق: د. محمد الأحمد، دار التراث للطباعة والنشر، القاهرة.
٦٥. الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي. روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد الطبعة: بدون طبعة.
٦٦. الذيل على طبقات الحنابلة، للإمام زين الدين أبي الفرج بن شهاب الدين أحمد البغدادي الدمشقي الحنبلي المعروف بابن رجب المتوفى سنة ٧٩٥هـ دار المعرفة بيروت، لبنان.
٦٧. رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تأليف: ابن عابدين، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٦٨. الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ١٣٩٠هـ.
٦٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية.
٧٠. السراج الوهاج على متن المنهاج، تأليف: العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار النشر: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.
٧١. سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر - بيروت -، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٧٢. سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر -، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٧٣. سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
٧٤. سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني
٧٥. سنن الدارمي، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.
٧٦. السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.
٧٧. سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.
٧٨. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكبري الحنبلي، دار بن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط.
٧٩. شرح التلويح على التوضيح لمثن التنقيح في أصول الفقه، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، تحقيق: زكريا عميرات
٨٠. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١، الطبعة: الأولى.

٨١. شرح مختصر الروضة المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي
الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن
التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م
٨٢. شرح مختصر خليل للخرشي المؤلف: محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد
الله (المتوفى: ١١٠١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون
تاريخ.
٨٣. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف: منصور
بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٦، الطبعة:
الثانية
٨٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري
الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين -
بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٨٥. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم
التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة:
الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
٨٦. صحيح ابن خزيمة، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي
النيسابوري، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠ - ١٩٧٠، تحقيق: د.
محمد مصطفى الأعظمي.
٨٧. صحيح مسلم بشرح النووي، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي،
دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، الطبعة: الطبعة الثانية.
٨٨. صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار
النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى،
١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٨٩. طبقات الحنفية، علي بن أمر الله الحنائي (ت ٩٧٩هـ) المحقق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، الناشر: مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، الطبعة: الأولى.
٩٠. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلوي، الطبعة: الثانية، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٣هـ.
٩١. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: مطبعة المدني - القاهرة، تحقيق: د. محمد جميل غازي.
٩٢. العبر في خبر من غير، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، الناشر مطبعة حكومة الكويت، سنة النشر ١٩٨٤م.
٩٣. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) الناشر: المطبعة الميمنية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، مع حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (٩٩٢) مع حاشية العلامة الشربيني.
٩٤. علم الجدل في علم الجدل، نجم الدين الطوفي، تحقيق: فولفهارت، دار النشر فرانز، ١٤٠٨هـ.
٩٥. غريب الحديث، تأليف: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٠٥ - ١٩٨٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي.
٩٦. غريب الحديث، تأليف: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد، دار النشر: مطبعة العاني - بغداد - ١٣٩٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الله الجبوري
٩٧. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين ابن نجيم المصري)، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكّي الحسيني الحموي

- الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/بيروت - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م،
الطبعة: الأولى، تحقيق: شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي.
٩٨. فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير) [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه
الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)] المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي
القزويني (المتوفى: ٦٢٣ هـ) الناشر: دار الفكر.
٩٩. فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار النشر: دار
الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية.
١٠٠. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، تأليف: أبو العباس أحمد
بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ -
١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل المنصور.
١٠١. الفروق، تأليف: أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرايسي، دار النشر:
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٤٠٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.
محمد طموم.
١٠٢. فوات الوفيات، المؤلف محمد بن شاكر الكتبي، تحقيق إحسان عباس، الناشر دار
صادر بيروت.
١٠٣. قواطع الأدلة في الأصول، تأليف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار
السمعاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تحقيق:
محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.
١٠٤. القواعد، تأليف: ابن رجب الحنبلي، دار النشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة
- ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية.
١٠٥. القوانين الفقهية، تأليف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن
جزري الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١ هـ).
١٠٦. الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن
محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي
(المتوفى: ٦٢٠ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٠٧. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
١٠٨. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.
١٠٩. المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
١١٠. المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠ هـ.
١١١. المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت. طبعة ١٤١٤هـ.
١١٢. المجتبى من السنن، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.
١١٣. مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١١٤. مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبولي المدعو بشيخي زاده، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خرح آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور.
١١٥. مجمع الضمانات، غانم بن محمد البغدادي، دار الكتاب الإسلامي.
١١٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث/ دار الكتاب العربي - القاهرة، بيروت - ١٤٠٧ هـ.

١١٧. مجموع الفتاوى (كتب ورسائل وفتاوى) شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.
١١٨. مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.
١١٩. مختصر خلافيات البيهقي، تأليف: أحمد بن فرج اللخمي الإشبيلي الشافعي، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل.
١٢٠. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن محمد بن علي البعلبي أبو الحسن، دار النشر: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة، تحقيق: د. محمد مظهر بقا.
١٢١. المدونة الكبرى، تأليف: مالك بن أنس، دار النشر: دار صادر - بيروت.
١٢٢. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
١٢٣. المستدرک على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
١٢٤. مسند أبي يعلى، تأليف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، دار النشر: دار المأمون للتراث - دمشق - ١٤٠٤ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد.
١٢٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة - مصر.
١٢٦. مسند الشافعي، تأليف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - .

١٢٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت.
١٢٨. المصنف، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
١٢٩. المطلع على ألفاظ المقنع، تأليف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، دار النشر: مكتبة السوادى للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب.
١٣٠. معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي.
١٣١. المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
١٣٢. معجم مقاييس اللغة المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٣٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
١٣٤. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.
١٣٥. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: مكتبة القاهرة، طبعة عام ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
١٣٦. المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلوط: عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١٣٧. المنشور في القواعد، تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود.

١٣٨. منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، دار النشر: دار المعرفة - بيروت.
١٣٩. المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية.
١٤٠. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.
١٤١. موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصمعي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - مصر - -، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
١٤٢. نتائج الأفكار "تكملة لحاشية فتح القدير على الهداية" المؤلف: قاضي زاده (٩٨٨ هـ) أحمد بن بدر الدين، شمس الدين المشهور بقاضي زاده (أي: ابن القاضي). من فقهاء الحنفية في الدولة العثمانية كان أبوه قاضيا في مدينة أدرنة في دولة السلطان بايزيد خان، طبعة الأميرية - بولاق.
١٤٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير.، دار النشر: دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
١٤٤. النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.
١٤٥. الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، دار النشر: المكتبة الإسلامية.
١٤٦. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ.
١٤٧. وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار الثقافة لبنان، تحقيق: إحسان عباس.

رابعاً: فهرس الموضوعات.

الصفحة	الموضوع
٢	المقدمة.....
٣	أهمية الموضوع وأسباب اختياره.....

٤	أهداف الموضوع.....
٤	الدراسات السابقة في الموضوع.....
٥	الصعوبات.....
٦	منهج البحث.....
٨	خطة البحث.....
٢١	شكر وتقدير.....
٢٢	التمهيد:
٢٣	المبحث الأول: تعريف الفروق الفقهية وأهميتها.
٢٤	المطلب الأول: تعريف الفرق لغة واصطلاحاً.

الصفحة	الموضوع
٢٥	المطلب الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً.
٢٦	المطلب الثالث: تعريف الفروق الفقهية لقباً.
٢٧	المطلب الرابع: أهمية الفروق الفقهية.
٣٠	المبحث الثاني: الفروق الفقهية عند الحنفية؛ النشأة والأطوار.
٣٢	المبحث الثالث: كتب الفروق الفقهية.
٣٣	المطلب الأول: كتب الفروق الفقهية عند الحنفية.
٣٤	المطلب الثاني: كتب الفروق الفقهية عند المالكية.
٣٦	المطلب الثالث: كتب الفروق الفقهية عند الشافعية.
٣٧	المطلب الرابع: كتب الفروق الفقهية عند الحنابلة.
٣٩	المبحث الرابع: مصطلحات الفقه الحنفي.
٤٠	المطلب الأول: المصطلحات العامة.
٤٣	المطلب الثاني: المصطلحات الخاصة.
٥٢	الباب الأول: الفروق الفقهية في كتاب الحدود.
٥٣	الفصل الأول: فروق كتاب الحدود مع غيره من أبواب الفقه.
٥٤	المبحث الأول: الفرق بين الحدود والقصاص في حق الأخرس.

الصفحة	الموضوع
٥٩	المبحث الثاني: الفرق بين حد السرقة والغصب في مسألة الضمان وتغير العين.
٦٣	المبحث الثالث: الفرق بين حق العباد، والحدود الخالصة لله تعالى في ولاية الاستيفاء.
٦٧	المبحث الرابع: الفرق بين السرقة والهبة من الزوجة.
٧٠	المبحث الخامس: الفرق بين السرقة والوصية للزوجة.
٧٣	المبحث السادس: الفرق بين القصاص والتعزير.
٧٦	المبحث السابع: الفرق بين العقوبات والأموال في مسألة الحبس.
٨٠	المبحث الثامن: الفرق بين الحربي والباغي وقاطع الطريق.
٨٤	المبحث التاسع: الفرق بين السكر والجنون.
٨٨	المبحث العاشر: الفرق بين الشهادة بالزنا، والشهادة بالدين.
٩٢	المبحث الحادي عشر: الفرق بين الإقرار بالزنا، والإقرار بالدين.
٩٥	المبحث الثاني عشر: الفرق بين حد الزنا والبيع في مسألة الشهادة.
٩٨	المبحث الثالث عشر: الفرق بين حد السرقة والوديعة في مسألة الضمان.
١٠١	الفصل الثاني: الفروق الفقهية المتعلقة بالحدود.

الصفحة	الموضوع
١٠٣	المبحث الأول: الفرق بين حد شرب الخمر وحد الزنا.
١٠٦	المبحث الثاني: الفرق بين حد الزنا وحد القذف.
١٠٩	المبحث الثالث: الفرق بين حد شرب الخمر وحد القذف.
١١١	المبحث الرابع: الفرق بين حد الزنا وحد السرقة.
١١٣	المبحث الخامس: الفرق بين حد السرقة وحد القذف.
١١٥	المبحث السادس: الفرق بين حد السرقة وحد قطع الطريق.
١١٧	المبحث السابع: الفرق بين حد القذف والقصاص.
١٢٠	المبحث الثامن: الفرق بين قطع الطريق، وسائر الحدود.
١٢٣	المبحث التاسع: الفرق بين حد الزنا، وسائر الحدود.
١٢٥	المبحث العاشر: الفرق بين حد القذف وسائر الحدود.
١٢٧	المبحث الحادي عشر: الفرق بين المحصن وغير المحصن في الحدود.
١٣١	المبحث الثاني عشر: الفرق بين الحد والتعزير.
١٣٣	المبحث الثالث عشر: الفرق بين الذمي والمستأمن في إقامة الحدود.
١٣٦	المبحث الرابع عشر: الفرق بين الرجل والمرأة في الحدود.
١٣٨	المبحث الخامس عشر: الفرق بين الأعمى والبصير في الحدود.

الصفحة	الموضوع
١٤١	المبحث السادس عشر: الفرق بين إقامة التعزير من قبل الزوج، وإقامته من قبل الإمام.
١٤٤	المبحث السابع عشر: الفرق بين البينة والإقرار في مسائل الحدود.
١٤٦	المبحث الثامن عشر: الفرق بين الإقرار والشهادة في مسائل الحدود.
١٤٨	المبحث التاسع عشر: الفرق بين الحبس والكفالة في الحدود.
١٥١	الفصل الثالث: فروق مسائل حد الزنا والقذف.
١٥٣	المبحث الأول: الفرق بين الرجل والمرأة في ثبوت حد الزنا.
١٥٥	المبحث الثاني: الفرق بين دعوى الإكراه، ودعوى النكاح في مسائل حد الزنا.
١٥٨	المبحث الثالث: الفرق بين المجنون والمكره في مسائل حد الزنا.
١٦٠	المبحث الرابع: الفرق بين النكاح الفاسد والشراء الفاسد في مسائل حد الزنا.
١٦٣	المبحث الخامس: الفرق بين الكافر والعبد في العدالة.
١٦٥	المبحث السادس: الفرق بين اللمس والتقبيل، وبين الزنا.
١٦٨	المبحث السابع: الفرق بين الأعمى والفاسق في الشهادة على الزنا.

الموضوع	الصفحة
المبحث الثامن: الفرق بين المجنون والأعمى في مسائل حد الزنا.	١٧٠
المبحث التاسع: الفرق بين الحربي والمجنون في مسائل حد الزنا.	١٧٢
المبحث العاشر: الفرق بين الجلد والرجم.	١٧٥
المبحث الحادي عشر: الفرق بين شبهة الرجوع، وصريح الرجوع عن الشهادة في مسائل حد الزنا.	١٧٨
المبحث الثاني عشر: الفرق بين شبهة الفعل وشبهة المحل في مسائل حد الزنا.	١٨١
المبحث الثالث عشر: الفرق بين الخرس والغيبة في مسائل حد الزنا.	١٨٤
المبحث الرابع عشر: الفرق بين قوله: ظننت أنها امرأتي، وقوله: هي امرأتي.	١٨٦
المبحث الخامس عشر: الفرق بين الجلد والقطع.	١٨٨
المبحث السادس عشر: الفرق بين الإقرار والشهادة بالزنا.	١٩٠
المبحث السابع عشر: الفرق بين موت وعجز الشهود في مسائل حد الزنا.	١٩٢
المبحث الثامن عشر: الفرق بين من غصب جارية فزنى بها فماتت، وبين من غصب حرة فزنى بها فماتت.	١٩٤
المبحث التاسع عشر: الفرق بين من قال لامرأته: زني قبل أن أتزوجك، وبين ما لو قال: كنت قدفتك بالزنى قبل أن أتزوجك.	١٩٧

الصفحة	الموضوع
١٩٩	المبحث العشرون: الفرق بين قوله: أزنى الناس، وبين قوله: أزنى مني أو أزنى من فلان.
٢٠٢	المبحث الحادي والعشرون: الفرق بين قوله: لست لأملك، وقوله: لست لأبيك.
٢٠٤	المبحث الثاني والعشرون: الفرق بين قوله للرجل: يا زانية، وقوله للمرأة: يا زاني.
٢٠٦	المبحث الثالث والعشرون: الفرق بين العبد والكافر والحدود، وبين الفاسق في حد القذف.
٢٠٨	المبحث الرابع والعشرون: الفرق بين الخصي والعين، وبين المحبوب في حد القذف.
٢١٠	المبحث الخامس والعشرون: الفرق بين نفيه عن أبيه، ونفيه عن جده.
٢١٢	المبحث السادس والعشرون: الفرق العتق والإسلام في قبول شهادة الحدود بالقذف.
٢١٤	الفصل الرابع: فروق مسائل حد السرقة وقطع الطريق.
٢١٦	المبحث الأول: الفرق بين الحر الصغير والمملوك في السرقة.
٢١٨	المبحث الثاني: الفرق بين ما يعبر عن نفسه، وبين ما لا يعبر عن نفسه في

الصفحة	الموضوع
	مسائل حد السرقة.
٢٢١	المبحث الثالث: الفرق بين الطرار والنباش.
٢٢٤	المبحث الرابع: الفرق بين التراب والخشب في مسائل السرقة.
٢٢٦	المبحث الخامس: الفرق بين الحربي والذمي في مسائل السرقة وقطع الطريق.
٢٢٨	المبحث السادس: الفرق بين المرعى، وبين العطن والمراح في مسائل السرقة.
٢٣١	المبحث السابع: الفرق بين سرقة الكوز وسرقة القمقمة.
٢٣٤	المبحث الثامن: الفرق بين سرقة الثوب وسرقة الجوالق.
٢٣٦	المبحث التاسع: الفرق بين نقصان السعر ونقصان العين في مسائل السرقة.
٢٣٩	المبحث العاشر: الفرق بين الصبي والحرم، وبين الشريك في مسائل السرقة.
٢٤١	المبحث الحادي عشر: الفرق بين السرقة من الغائب، والسرقة من الأب والوصي.
٢٤٣	المبحث الثاني عشر: الفرق بين السرقة من الحمام، والسرقة من المسجد.
٢٤٥	المبحث الثالث عشر: الفرق بين الهلاك والاستهلاك في مسائل السرقة.
٢٤٨	المبحث الرابع عشر: الفرق بين السرقة ليلاً، والسرقة نهاراً.
٢٥٠	المبحث الخامس عشر: الفرق بين الرجوع عن الإقرار، وتكذيب الحجة في

الصفحة	الموضوع
	مسائل قطع الطريق.
٢٥٢	المبحث السادس عشر: الفرق بين نقب البيت، وشق الجوالق في مسائل السرقة.
٢٥٥	المبحث السابع عشر: الفرق بين الدار الصغيرة والدار الكبيرة في مسائل السرقة.
٢٥٧	المبحث الثامن عشر: الفرق بين الصبي والمعتوه والأخرس، وبين العاقل في مسائل السرقة.
٢٥٩	المبحث التاسع عشر: الفرق بين ذي الرحم والحربي في مسائل قطع الطريق.
٢٦١	الباب الثاني: الفروق الفقهية في كتاب الجنايات.
٢٦٢	الفصل الأول: فروق كتاب الجنايات مع غيره من أبواب الفقه.
٢٦٤	المبحث الأول: الفرق بين القصاص والنكاح في مسألة الشبهة.
٢٦٧	المبحث الثاني: الفرق بين الجناية والنكاح في مسألة الولي.
٢٦٩	المبحث الثالث: الفرق بين ثبوت القصاص وثبوت المال في مسألة الشبهة.
٢٧٢	المبحث الرابع: الفرق بين القصاص والشفعة في مسائل الشركة.
٢٧٤	المبحث الخامس: الفرق بين القصاص والصلح في حق العبد.

الصفحة	الموضوع
٣٧٦	المبحث السادس: الفرق بين القصاص والوصية في مسألة الزوجية.
٢٧٩	المبحث السابع: الفرق بين الصلح على الدية والبيع.
٢٨١	المبحث الثامن: الفرق بين القصاص والغصب في الإتلاف.
٢٨٤	المبحث التاسع: الفرق بين القصاص وحد السرقة.
٢٨٦	المبحث العاشر: الفرق بين القصاص والدية في الثبوت.
٢٨٨	المبحث الحادي عشر: الفرق بين القصاص والدين في الثبوت.
٢٩٠	المبحث الثاني عشر: الفرق بين الجناية والدين في زيادة الأصل.
٢٩٢	المبحث الثالث عشر: الفرق بين الدية واللقيط في دار الإسلام.
٢٩٥	المبحث الرابع عشر: الفرق بين الجناية والطلاق في مسألة التخيير.
٢٩٧	المبحث الخامس عشر: الفرق بين الجناية والكفالة في مسألة التخيير.
٢٩٩	المبحث السادس عشر: الفرق بين الجناية والغصب في التقييم.
٣٠٢	المبحث السابع عشر: الفرق بين الدية والمهر في مسألة الوجوب.
٣٠٤	المبحث الثامن عشر: الفرق بين العفو والمال في مسائل الجنايات.
٣٠٦	المبحث التاسع عشر: الفرق بين القصاص والعق في مسألة الشركة.
٣٠٨	الفصل الثاني: الفروق الفقهية المتعلقة بالجاني والجاني عليه.

الصفحة	الموضوع
٣١٠	المبحث الأول: الفرق بين جناية الوالد وجناية الولد.
٣١٣	المبحث الثاني: الفرق بين المكاتب والمأذون في مسائل الجنايات.
٣١٥	المبحث الثالث: الفرق بين سائق الدابة وراكبها إذا جنت.
٣١٨	المبحث الرابع: الفرق بين الحر والعبد في الجنايات.
٣٢٠	المبحث الخامس: الفرق بين المكاتب والعبد في مسائل الجنايات.
٣٢٢	المبحث السادس: الفرق بين المكاتب والحر في مسائل الجنايات.
٣٢٥	المبحث السابع: الفرق بين جناية المغصوب وجناية الرهن.
٣٢٧	المبحث الثامن: الفرق بين جناية المكاتب وجناية المدبر وأم الولد.
٣٢٩	المبحث التاسع: الفرق بين الوصي، وبين الأب والجد في مسائل القصاص.
٣٣١	المبحث العاشر: الفرق بين المكاتب، وبين معتق البعض في مسائل الجنايات.
٣٣٣	المبحث الحادي عشر: الفرق بين العبد، ومعتق البعض في مسائل الجنايات.
٣٣٥	المبحث الثاني عشر: الفرق بين جناية العبد على جماعة، وجنأيته على واحد له وليان.
٣٣٧	المبحث الثالث عشر: الفرق بين الكسب والولد، وبين الأرض.
٣٣٩	المبحث الرابع عشر: الفرق بين القن، والمدبر في مسائل الجنايات.

الصفحة	الموضوع
٣٤١	المبحث الخامس عشر: الفرق بين العبد والأجير في مسائل الجنايات.
٣٤٣	المبحث السادس عشر: الفرق بين الصغير والكبير في مسائل الجنايات.
٣٤٥	المبحث السابع عشر: الفرق بين الذمي والمسلم في مسائل الجنايات.
٣٤٧	المبحث الثامن عشر: الفرق بين إقرار العبد بجناية موجبة للمال، وإقراره بالقصاص.
٣٤٩	المبحث التاسع عشر: الفرق بين الكلب والسهم في مسائل الجنايات.
٣٥١	المبحث العشرون: الفرق بين إرسال الدابة في الطريق، وبين إرسال الكلب أو البازي للاصطياد في مسائل الجنايات.
٣٥٣	المبحث الحادي والعشرون: الفرق بين الأب والزوج في الضرب.
٣٥٥	المبحث الثاني والعشرون: الفرق بين الأب والمعلم في الضرب.
٣٥٧	المبحث الثالث والعشرون: الفرق بين المحجور عليه والذمي في مسائل الجنايات.
٣٥٩	المبحث الرابع والعشرون: الفرق بين اللابس والحامل في ضمان الجناية.
٣٦١	المبحث الخامس والعشرون: الفرق بين ما إذا صاح على امرأة فألقت جنيناً، وبين ما إذا خوفها بالضرب.
٣٦٣	المبحث السادس والعشرون: الفرق بين الحفر والإشراع في مسائل

الصفحة	الموضوع
	الجنايات.
٣٦٦	الفصل الثالث: فروق مسائل كتاب الجنايات.
٣٦٩	المبحث الأول: الفرق بين ضمان الجناية وضمن المتلفات.
٣٧١	المبحث الثاني: الفرق بين الجناية على النفس، والجناية على ما دون النفس.
٣٧٣	المبحث الثالث: الفرق بين الجناية على الآدمي، والجناية على المال.
٣٧٥	المبحث الرابع: الفرق بين الشهادة والإقرار في مسائل الجنايات.
٣٧٧	المبحث الخامس: الفرق بين الضربة والضربات في مسائل الجنايات.
٣٧٩	المبحث السادس: الفرق بين المثقل والمحدد في مسائل الجنايات.
٣٨١	المبحث السابع: الفرق بين الرهن والكفالة في توثيق الأرض.
٣٨٤	المبحث الثامن: الفرق بين القتل العمد والقتل الخطأ.
٣٨٦	المبحث التاسع: الفرق بين الإثبات والاستيفاء في مسائل الجنايات.
٣٨٩	المبحث العاشر: الفرق بين الاستيفاء والعفو في القصاص.
٣٩١	المبحث الحادي عشر: الفرق بين الإبراء والاستيفاء.
٣٩٣	المبحث الثاني عشر: الفرق بين الدفع والفداء في مسائل الجنايات.
٣٩٦	المبحث الثالث عشر: الفرق بين وقوف الدابة وسيرها إذا جنت.

الصفحة	الموضوع
٣٩٨	المبحث الرابع عشر: الفرق بين إذا مال الحائط إلى ملك إنسان، وبين ما إذا مال إلى الطريق.
٤٠٠	المبحث الخامس عشر: الفرق بين ما إذا أعطى الأرض بغير قضاء القاضي، وبين ما إذا أعطاه بقضاء القاضي.
٤٠٢	المبحث السادس عشر: الفرق بين حق صاحب الدين، وحق ولي الجناية.
٤٠٤	المبحث السابع عشر: الفرق بين الحفر وغيره في مسائل الجنايات.
٤٠٦	المبحث الثامن عشر: الفرق بين الدفع بقضاء، والدفع بغير قضاء.
٤٠٨	المبحث التاسع عشر: الفرق بين الإبراء من الجناية قبل قضاء القاضي، وبعد قضاء القاضي.
٤١٠	المبحث العشرون: الفرق بين الأمر بالقتل، والأمر بقطع الطرف.
٤١٣	المبحث الحادي والعشرون: الفرق بين القتل مباشرة، والقتل تسبيحاً.
٤١٥	المبحث الثاني والعشرون: الفرق بين القتل والقطع بحق.
٤١٧	المبحث الثالث والعشرون: الفرق بين العفو عن القطع، والعفو عن القتل.
٤١٩	المبحث الرابع والعشرون: الفرق بين القطع بغير حق، وبين القطع بحق.
٤٢١	المبحث الخامس والعشرون: الفرق بين الخلع والنكاح في مسائل الجنايات.

الصفحة	الموضوع
٤٢٤	المبحث السادس والعشرون: الفرق بين البيع والهبة في مسائل الجنايات.
٤٢٦	المبحث السابع والعشرون: الفرق بين التعدي، وعدم التعدي في مسائل الجنايات.
٤٢٨	المبحث الثامن والعشرون: الفرق بين المماثلة، وعدم المماثلة في مسائل القصاص.
٤٣١	المبحث التاسع والعشرون: الفرق بين الضرب والشجعة في مسائل الجنايات.
٤٣٣	المبحث الثلاثون: الفرق بين الشعر والعقل وبين غيرهما في مسائل الجنايات.
٤٣٥	المبحث الحادي والثلاثون: الفرق بين السن وسائر العظام في مسائل الجنايات.
٤٣٧	المبحث الثاني والثلاثون: الفرق بين السم والحجر في الجنايات.
٤٣٩	المبحث الثالث والثلاثون: الفرق بين بدل المفاصل، وبدل الكف والزند.
٤٤١	المبحث الرابع والثلاثون: الفرق بين ذهاب العقل بالشجعة، وذهاب السمع أو البصر.
٤٤٣	المبحث الخامس والثلاثون: الفرق بين الرزق والعطاء في مسائل الديات.
٤٤٦	المبحث السادس والثلاثون: الفرق بين البيع والعتق في مسائل الجنايات.
٤٤٩	المبحث السابع والثلاثون: الفرق بين ضمان الفعل وضمن القول في

الصفحة	الموضوع
	الجنايات.
٤٥١	المبحث الثامن والثلاثون: الفرق بين العفو عن الجناية والعفو عن القطع.
٤٥٤	المبحث التاسع والثلاثون: الفرق بين الأب والأخ في ولاية القصاص.
٤٥٦	المبحث الأربعون: الفرق بين النقل والضم في مسألة العاقلة.
٤٥٨	الفصل الرابع: فروق مسائل القسامة.
٤٥٩	المبحث الأول: الفرق بين القسامة وسائر الدعاوى.
٤٦٢	المبحث الثاني: الفرق بين القسامة واللعان في الأهلية.
٤٦٥	المبحث الثالث: الفرق بين القسامة والدية في موضع القتل.
٤٦٧	المبحث الرابع: الفرق بين القسامة والقتل مباشرة.
٤٦٩	المبحث الخامس: الفرق بين القسامة والوكيل بالخصومة.
٤٧١	المبحث السادس: الفرق بين القسامة والشفعة في الخصومة.
٤٧٣	المبحث السابع: الفرق بين القسامة والوصية في الخصومة.
٤٧٥	المبحث الثامن: الفرق بين المرأة والصبي في مسائل القسامة.
٤٧٨	المبحث التاسع: الفرق بين اليمين في القسامة، واليمين في سائر الحقوق.
٤٨٠	المبحث العاشر: الفرق بين الحلة والسفينة في مسألة القسامة.

الصفحة	الموضوع
٤٨٢	المبحث الحادي عشر: الفرق بين الدابة والدار في مسائل القسامة.
٤٨٤	المبحث الثاني عشر: الفرق بين الدار والمحلة في مسائل القسامة.
٤٨٧	المبحث الثالث عشر: الفرق بين الحضور والغيبة في مسألة القسامة.
٤٨٩	المبحث الرابع عشر: الفرق بين المسجد والسوق، وبين الفلاة في مسائل القسامة.
٤٩١	المبحث الخامس عشر: الفرق بين المالك والساكن في مسائل القسامة.
٤٩٣	المبحث السادس عشر: الفرق بين المسلمين إذا اقتتلوا، وبين المسلمين والمشركون إذا اقتتلوا في القسامة.
٤٩٥	الباب الثالث: الفروق الفقهية في كتاب الصلح.
٤٩٦	الفصل الأول: فروق كتاب الصلح مع غيره من أبواب الفقه.
٤٩٧	المبحث الأول: الفرق بين الصلح والميراث في الشراكة.
٥٠٠	المبحث الثاني: الفرق بين الصلح والإجارة في الهلاك.
٥٠٣	المبحث الثالث: الفرق بين الصلح والنكاح في العوض.
٥٠٥	المبحث الرابع: الفرق بين الصلح والوصية في الجهالة.
٥٠٨	المبحث الخامس: الفرق بين الصلح والبيع في الشروط.

الصفحة	الموضوع
٥١٠	المبحث السادس: الفرق بين الصلح والإقالة في التكليف الفقهي.
٥١٢	المبحث السابع: الفرق بين الاستيفاء والصلح في حق الوصي.
٥١٤	المبحث الثامن: الفرق بين الصلح والعفو في مسألة الشبهة.
٥١٦	الفصل الثاني: فروق مسائل كتاب الصلح.
٥١٨	المبحث الأول: الفرق بين الصلح في الوصية، والصلح في الإجارة.
٥٢٠	المبحث الثاني: الفرق بين من صالح أن يكون السطح له، وبين من صالح على أن يبيت على سطح سنة.
٥٢٢	المبحث الثالث: الفرق بين الصلح عن الشفعة، والصلح عن القصاص.
٥٢٤	المبحث الرابع: الفرق بين المهايأة في غلة العبد الواحد، والمهايأة للخدمة.
٥٢٦	المبحث الخامس: الفرق بين الصلح في الوصايا، والصلح في الإعارة.
٥٢٩	المبحث السادس: الفرق بين الصلح في القصاص، والصلح في حد القذف.
٥٣١	المبحث السابع: الفرق بين الصلح عن القود، والصلح عن المال.
٥٣٣	المبحث الثامن: الفرق بين الصلح عن القود، والصلح عن الخلع.
٥٣٦	المبحث التاسع: الفرق بين ولاية الأب وولاية الوصي في الصلح.
٥٣٨	المبحث العاشر: الفرق بين إذا كان لرجل على رجلين دين فصالحاه على

الصفحة	الموضوع
	عبد على أنه بالخيار ثلاثاً، وبين ما إذا كان الدين لرجلين على رجل فصالحهما على أهما بالخيار ثلاثة أيام.
٥٤٠	المبحث الحادي عشر: الفرق بين الصلح في السلم، والصلح في البيع.
٥٤٢	المبحث الثاني عشر: الفرق بين الحط في الصلح، والغبن اليسير في البيع.
٥٤٥	المبحث الثالث عشر: الفرق بين الأموال الربوية والأموال غير الربوية في باب الصلح.
٥٤٧	المبحث الرابع عشر: الفرق بين ما يحتمل القسمة وما لا يحتمل القسمة في الصلح..
٥٤٩	المبحث الخامس عشر: الفرق بين ما يصلح أن يكون عوضاً في الصلح، وبين ما لا يصلح أن يكون عوضاً..
٥٥٢	المبحث السادس عشر: الفرق بين خدمة السفر وخدمة الحضر.
٥٥٤	المبحث السابع عشر: الفرق بين بدل الصلح في باب الخطأ وشبه العمد، وبدل الصلح عن القصاص..
٥٥٦	المبحث الثامن عشر: الفرق بين الصلح على المعلوم، والصلح على المطلق...
٥٥٩	المبحث التاسع عشر: الفرق بين الابن والأخ في الصلح

الصفحة	الموضوع
٥٦٢	المبحث العشرون: الفرق بين صلح المكاتب، و صلح الأب أو الوصي...
٥٦٤	المبحث الحادي والعشرون: الفرق بين قوله: برئت، وبين قوله: أبرأتك..
٥٦٦	— الخاتمة.....
٥٨٠	— الفهارس
٥٨١	— فهرس الآيات
٥٨٤	— فهرس الأحاديث والآثار
٥٨٧	— فهرس الأعلام
٥٩٠	— فهرس المصادر والمراجع
٦٠٦	— فهرس الموضوعات